

وزارة المالية

قرار رقم ٤٣٦ لسنة ٢٠١٦

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادرة بالقرار رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨

والقوانين المعدلة له :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية

رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاتها :

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص البند (ثالثاً/٤) من الفقرة الثانية من المادة (٥٥ مكرراً) من اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليها ، النص الآتي :

«٤ - يُحاسب المقاول على التعديل في الأسعار رفعاً أو خفضاً بالنسبة للبنود المتغيرة أو مكوناتها كل ثلاثة أشهر تعاقدية من تاريخ فتح المظاريف الفنية أو الإسناد المباشر ، بحسب الأحوال ، مع مراعاة البرنامج الزمني للتنفيذ وتعديلاته الذي يتفق عليه الطرفان» .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٤/١٢/٢٠١٦

وزير المالية

عمرو سارحي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

١٤٠٨ - ٢٠١٦ / ٢٦ - ٢٠١٦ / ٢٥٣٨٧